الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962- 2012)

أ.معيزة سليم
جامعة الأغواط

ملخص :

عقب استقلال الجزائر سنة 1962 بقي العمل بالقوانين التي كانت سارية قبل هذا التاريخ إلا في أحكامها القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وقد شمل هذا مجال الإعلام أيضا، ومع مرور السنوات ظهرت عدة قوانين وتشريعات إعلامية أثرت بشكل أو بآخر على الممارسة الإعلامية في الجزائر وصلا إلى قانون الإعلام 2012، وكان هذا أيضا متزامنا مع عدة أحداث سياسية واقتصادية...، ألقت بظلالها أيضا على الممارسة الإعلامية في الجزائر، وفي هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على الممارسة الاعلامية من 1962 إلى 2012 .

Abstract

After the independence of Algeria in 1962 remained the laws previously in force before this date only in the provisions of the laws which are incompatible with national sovereignty, this has included the media also, over the years, several media laws and legislation have affected in a way or another on the media practice in Algeria arrived to the Information Act 2012, this was also coincided with several political and economic events..., also casts shadows on the media practice in Algeria, in this study, we try to shed light on the media practice from 1962 to 2012.

مقدمة:

لقد واجهت الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا القوانين والتشريعات الإعلامية المتعاقبة عدة انتقادات، نظرا لما تضمنته هذه القوانين من مواد تقيد الصحفيين وتحد من حرياتهم، حسب العديد من العارفين والمختصين في مجال الإعلام في الجزائر، حيث أنه يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما الممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال وهما مرحلة الحزب الواحد(1962-1988) و مرحلة التعددية الحزبية(بعد 1988إلى يومنا هذا)، المرحلة الثانية التي جاء فيها قانون 2012 الذي رافقه الكثير من الجدل على غرار القوانين السابقة، فالبعض يرى أنه جاء لينظم ميدان الإعلام في الجزائر، في حين يرى البعض الآخر أنه تكريس لهيمنة السلطة وسيطرتها على الإعلام.

انطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها التشريعات الإعلامية في تحديد معالم وأشكال الممارسة الإعلامية بأي بلد كان، ارتأينا القيام بهذه الدراسة والتي تمكننا من تسليط الضوء على الممارسة الإعلامية في الجزائر وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة للقوانين الإعلامية التي صدرت منذ الاستقلال وصولا عند قانون الإعلام2012.ومن أجل هذا ارتأينا صياغة التساؤل الآتي:

كيف أثرت الدساتير والقوانين الإعلامية على الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال حتى 2012؟

تساؤلات الدراسة:

- ما هي مضامين القوانين الإعلامية المتعاقبة منذ الاستقلال؟
- ما هو واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال؟
- كيف كانت الممارسة الإعلامية في ظل كل قانون ؟
- هل زادت مساحة الحرية مع توالي القوانين أم هي في تناقص ؟
- ما هي الفروق الموجودة بين القوانين الإعلامية المختلفة؟

ارتأينا تقسيم تعاقب التشريعات الإعلامية منذ الاستقلال وصولا إلى قانون الإعلام 2012 إلى ثلاثة مراحل وهذا حسب رؤيتنا الخاصة للأحداث التي وزامنت وتسببت أحيانا في ظهور هذه القوانين:

المرحلة الأولى: (1962-1981)

بعد أكثر من سبع سنوات من الكفاح المسلح، وبعد استشهاد أكثر من مليون ونصف مليون من الجزائريين تحصلت الجزائر على استقلالها، بعد كل هذه المعاناة والمأساة وجد الجزائريون أنفسهم أمام تركة ثقيلة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى الفراغ المؤسساتي المتمثل في عدم وجود مؤسسات منتخبة وقوانين تقوم عليها الدولة .

نظرا لهذه التركة الثقيلة واستمرارية سير الإدارة الموروثة جاء القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر1962، "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31ديسمبر1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية" وكذلك جاء فيا المادة الثانية لنفس القانون" كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول"[1].

وهكذا وبواسطة القانون السالف الذكر حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القائمين على الصحافة في هذه المرحلة بأنه رغم الإبقاء على العمل ببعض التنظيمات القانونية التي ترجع إلى العهد الاستعماري إلا أن ذلك لا يعني أنها تسمح للصحافة أن تمس بالسيادة الجزائرية الفتية والقيام بما يتنافى وإرادتها الوطنية .ولنفس الغاية أي لحماية السيادة الوطنية إزاء وسائل الإعلام وعلى وجه التدقيق وخاصة الصحافة المكتوبة قامت السلطات العمومية بإصدار قرار يوم 10جويلية 1962 لرئيس الحكومة المؤقتة بمنع طبع، بيع، وتوزيع بعض الصحف. بحيث جاء في

عرض الأسباب في المادة الأولى لهذا النص القانوني" اعتبارا للمواقف العدائية التي تتميز بها دائما مقالات الصحف الواردة الذكر أسفله، واعتبارا لما كانت تمثله هذه اليوميات والدوريات من حواجز أمام حل المشكلة الجزائرية بالطرق السلمية وفي وجه التقارب بين الشعبين الفرنسي والجزائري..، يقرر[2]:

المادة الأولى:

يمنع طبع وبيع وتوزيع الصحف الواردة أسماؤها فيما بعد على مستوى القطر الجزائري: صحيفة لورور l'Aurore، والباريزيان ليبيري le Parisien libéré، أوزيكوت Aux Ecoutes، وريفارول Rivarol، أسبي دو لافرانس Aspects de la France ولناسيونفرانسيز La Nation Française ، وجوفينال Juvénal، ونوفو جور Nouveaux Jours وكارفور Carrefour "[3]

وقد تميزت الفترة من الاستقلال إلى 19 جوان1965، أي طيلة حكم الرئيس بن بلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال تأميم شركة "هاشيت" Hachette، وكذا صحافة المعمرين إعادة تشغيل المؤسسة الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين، كما سعت الدولة خلال هذه الفترة إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية عبر السماح بنشاط الصحافة المستقلة المكتوبة إلى جانب الصحافة الحزبية والحكومية، وكانت آنذاك وسائل الإعلام العمومي والصحافة المكتوبة خصوصا في أيدي المثقفين، وقد تجسد هذا في ترك نوع من الحرية في الانتقاء للمواضيع ومناقشة بعض القضايا الساخنة .

وبما أن النشاط أو الممارسة في ميادين النشر والصحافة لم تعتبر في البداية مساسا بالسيادة الوطنية، فإن القوانين السابقة أي الفرنسية في هذا المجال بقيت حيز التطبيق، بما فيها قانون سنة1881، بالإضافة إلى القوانين التابعة والمكملة له، وكان هذا القانون يسمى بقانون حرية النشر والصحافة وينص على الحرية المطلقة في النشاطات المطبعية وينص كذلك على الملكية الخاصة للطباعة والأعمال المكتبية

وكذا حرية الصحافة، وهذا القانون كرسه بالأساس دستور الجزائر الذي صدر 10 سبتمبر1963، بحيث تشير المادة 19[4] إلى:" **تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الملكية والتدخل عموما وحرية الاجتماعات**" إلا أنه في نفس الوقت وضعت حدودا لهذه الحرية حيث ينص نفس الدستور أيضا على أنه لا يمكن لأي شخص استعمال الإعلام للمساس بالسيادة الوطنية والوحدة الترابية، وهيئات الجمهورية والمبادئ الاشتراكية، بينما يرجع نفس الدستور في مادته22 إلى فرض قيود على الصحافة المكتوبة خاصة والنشاط النشري عموما، علما أنه لا يستطيع شخص استخدام الحقوق المذكورة سابقا للمساس باستقلالية الوطن أو الأمن الوطني أو يستطيع أيضا استخدامها للمساس بوحدانية حزب جبهة التحرير الوطني[5] .

ابتداءا من صدور يومية المجاهد 05 جويلية 1965، اعتقد الكثير أن الأمور ستبقى كما هي، لكن صدور "المجاهد" هو بداية لعهد جديد بالنسبة للسلطة الجديدة، حيث بدا الاهتمام منصبا لا على الدورية الوثيقة فقط بل على المحتوى ونلاحظ ذلك من خلال المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 11 أوت 1965 الذي ينص على إعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام، ويظهر ان السلطة الجديدة تسعى إلى أن تبرهن على إرادتها بجعل وسائل الإعلام وسائل توظفها للتوجيه السياسي والإيديولوجي، وكانت نقطة الانطلاقة لاحتكار وسائل الإعلام والاتصال في الجزائر، لأن السلطة الجديدة وجدت وضع إعلامي واتصالي يتمثل في تأميم كل الجرائد التي كانت موجودة[6].

وكان الرئيس هواري بومدين قد أعلن في05جويلية 1965 أن مجلس الثورة قد اتخذ في 19 جوان 1965 قرار بمواصلة الثورة، وذلك بإحياء أمجادنا التاريخية وبإرجاع كرامة الشعب الجزائري وسيادته المسلوبتين، وبإرجاع الدور الحقيقي لحزب جبهة التحرير الوطني المتمثل في حراسة مكاسب الثورة وجعله يعمل على أساس مبادئ الديمقراطية الممركزة في تكوين مناضلين واعين .

وأهم خطوة بدأ بها الراحل بومدين في رئاسة الجمهورية هي استكمال سلسلة التأميمات التي بدأها بن بلة في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة حيث سحب ما يسمى احتكار العمل من شركة "هاشيت" يوم 28 جانفي 1966، وهذا يوم واحد بعد إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيعSNED بموجب الأمر رقم28-66 المؤرخ في 1966/01/27[7].

وفي الجانب الملموس والممارسة المهنية وشروط عمل رجال الإعلام، جاء الأمر رقم 86-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين، جاء ينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، ويشمل هذا القانون كل الصحفيين، المراسلين، المحررين، المصورين الصحفيين، والمحررين المترجمين،...، أصبح الصحفي عند الدولة ككل الموظفين ... . .

تأكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي بعد إصدارها للأمر535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، حيث جاء في مادته الخامسة ما يلي:" يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي" .

أصبح الكثير من الصحفيين ورجال الإعلام العاملين عند الحزب التابعين للوظيف العمومي، من أعوان الدولة(Agent de l'état) ." الصحفي ليس مجرد موظف ولكنه مسؤول حقيقي، الصحفي هو مبدع، هو الرجل الذي يكتب عن كل ما يحدث في البلاد .."، إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرس بصورة كلية، ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس "بومدين في خطاب يوم 19جوان 1970 .

جاء المرسوم 70-53 المؤرخ في 02 جويلية 1970 الذي أسس وزارة الإعلام والثقافة في ظروف سياسية جديدة، حيث تأكد الخيار الاشتراكي للبلاد من خلال الثورة

الزراعية في صائفة 1971 والانطلاق في التسيير الاشتراكي للمؤسسات في خريف 1971 [8].

مشروع إعداد ميثاق وطني أعلن عنه أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1975 بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليه السلطة حيث طرح فكرة تنظيم نقاش وطني حول المشروع وفي الفاتح نوفمبر تم تنصيب اللجنة العليا للميثاق الوطني، مهمتها تصور نص مشروع الميثاق وإلى جانب الصحافة دون الإشارة إلى أسماء المحررين، ثم استدعاء شخصيات لتحمل المهمة ويتعلق الامر ب: مصطفى الأشرف، الصديق بن يحي، رضا مالك، عبد السلام بلعيد، عبد العزيز بوتفليقة وحمداني، ويتكون نص المشروع من عشرات الصفحات ثم نشرها في 27 أفريل 1976 في طبعات متعددة عن طريق الصحافة المكتوبة، وفي 5 ماي انطلق النقاش الوطني.. . وقد تميزت هذه الفترة بالاهتمام بالسمعي البصري حيث أكد الميثاق على ما يلي:[9]

"إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية وبخاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل شريطة ألا تستعمل بالمساس بالثورة، حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة، تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية".

تجدر الإشارة إلى أنه في مشروع دستور 1976، الذي بقي وفيا لميثاق طرابلس 1962 والجزائر 1964، اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث تنص النقطة الخامسة من القسم الأول على" حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة ألا تمس بإنجازات الاشتراكية"[10] .

بدأت رياح التغيير تهب بقوة بعد وفاة الرئيس "بومدين" في ديسمبر 1978، وعقدت جبهة التحرير الوطني، الحزب الحاكم، مؤتمرها من 27 إلى 31جانفي 1979، وحددت نقاط

جديدة فتحت من خلاله الباب، ولو بشكل موارب من أجل ان تكون هناك مساحة أكبر من الحرية والتعبير عن الرأي[11].

بقيت الأوضاع على حالها ولم يتغير شيء حتى جاء المرسوم رقم 17-82 المؤرخ في 12 جانفي 1982 الذي يعيد إنشاء كل من وزارة الإعلام ووزارة الثقافة وكل منهما على حدى.

المرحلة الثانية :(فيفري 1982 إلى 1988)

تتميز هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في فيفري 1982 يعتبر وجها شكليا من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي.

جاء في المادة الأولى من قانون الإعلام ما يلي:" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية". فهذه المادة التي ربطت بين الإعلام والسيادة أبرزت مرة أخرى عزم السلطة السياسية السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري..[12].

ولقد عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني، الوثيقة الايديولوجية للدولة آنذاك، وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيرا بقطاع الإعلام بالمقارنة مع ميثاق 1976 ومن بين ما جاء فيه تحديد تعريف أهمية الإعلام ما يلي:" إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق تعبئة،..." .[13]

المرحلة الثالثة:(من أكتوبر 1988 إلى 2012):

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أيام أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر ولأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد، ومن هذه الاصلاحات التصويت الشعبي على دستور جديد تمت المصادقة عليه في 23 فيفري 1989 ومن خصائص هذا الدستور أنه يحقق في مادته الأربعين(40) التعددية الحزبية كما أنه يضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطنين في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير[14].

وفي ما يتعلق بالإعلام فإن هذا الدستور يخصص مادته 35 لحرية الصحفي وحمايته من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إلصاق تهمة بصحفي أو بصحفية والحكم عليها إلا من طرف أجهزة القضاء مع حق الدفاع للمتهم وإدخال مثل هذه المادة في الدستور يعتبر ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية ويفتح عهدا جديدا لم تعرفه الجزائر منذ الاستقلال.

وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990 يختلف تماما عن قانون 1982 الذي يصبح ملغيا. وينص هذا القانون الجيد على إلغاء الرقابة الإدارية وعلى حرية إصدار الصحف وتعددها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وعلى إنشاء مجلس أعلى للإعلام. وانطلاقا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية فقامت أولا بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990[15] .

دخلت الجزائر بعدها في مرحلة عصيبة دامت قرابة العشر سنوات، تبدأ هذه المرحلة بدخول الجزائر فترة سياسية خطيرة وغير مستقرة، فبعد إلغاء نتائج الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية التعددية وإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فيفري 1992، الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام لأنه يعطي صلاحيات معتبرة إلى وزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام حيث تم بعد ذلك تشكيل

خلايا الاتصال في كل الإدارات وخاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994، كما تم إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبعية في نهاية 1994[16].

إن مراعاة المصلحة الوطنية يبقى مفهوما فضفاضا مالم يتم تحديده بصفة دقيقة، وهو ما يجب أن يكون في دستور قانون الإعلام 2004(يقول الدكتور رضوان بوجمعة)، بعد أن حافظ دستور 1996 على المادة 35 من دستور 1989، حيث أدرجها في المادة38، وهي المادة التي منعت حجز أي مطبوع إعلامي إلا بأمر قضائي، مما قد يسهل اقتراب الصحفي من أداء مهنته بعيدا عن كل القيود المناقضة للروح المهنية[17].

صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002 ، الذي تناولا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل وبعدها جاء قانون 2012 الذي يرفع احتكار السلطة للسمعي البصري في الجزائر:

أ- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على ان هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على ما يلي "**يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري**". كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره" سندا إذاعيا أو صوتيا او تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام[18] .

في خضم المحاولات الرامية إلى وضع قانون جديد للإعلام صدر قانون العقوبات المعدل وهو القانون رقم 09 المؤرخ في 26 جوان2001، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه ومن بين أهم التعديلات المحدثة على القانون، المادتين 144 مكررو144مكرر1،حيث تضمنت الأولى عقوبة بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى اثني عشر12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، أما المادة الثانية أي 144 مكرر 1 فتنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى اثني عشر شهرا و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج[19].

ب- المشروع التمهيدي لقانون 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم ينجح لان يتحول إلى قانون، ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بان وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، واوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة ان تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته[20].

من خلال ملتقى دارت فحواه حول الحريات الإعلامية، الذي نظم بدار الصحافة في 29جويلية 2004 قام الدكتور إبراهيم إبراهيمي بوضع النقاط على الحروف من خلال إعلانه أمام الحضور أنه " يرفض المشاركة في لجنة تحضير مشروع قانون الإعلام طالما أن هناك صحفيين بالسجن "كما انتقدت وجهات السلطة الحالية بهذا الخصوص والتي ترمي كما قال "ليس إلى تحضير قانون للحريات الإعلامية، بل فقط قانون للإعلام"[21].

ج- قانون 2012:

يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا والذي يبرز في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من 6مواد، من (المادة 58) إلى (المادة 57).

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على 3 مواد وهي (المادة 64-65-66) جاء في المادة 51 من القانون 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي – البصري قد أصبح مفتوحاً ومتفتحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة 65"حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"[22].

الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمعي البصري، الفصل الأول يتطرق إلى ممارسة النشاط السمعي البصري بعدما يعرف في المادة 58 ما المقصود بالنشاط السمعي البصري، يوضح بكل الوضوح في المادة 59 النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع..[23].

المادة 61 من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييرًا جذريًا في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعًا أمام قطاع السمعي البصري الغير حكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر.

يقول الدكتور "**عبد المؤمن بن الصغير**":" منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، 50 سنة مضت والكل كان ينتظر لحظة فتح المجال السمعي البصري إلى الخواص الجزائريين، فجاء هذا القانون العضوي وخاصة في مادته 61 يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.

-مؤسسات أجهزة الدولة.

-المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

- ويمارس هذا النشاط طبقًا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"[24].

كما يتضح من خلال المادة 63 أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة[25].

المادة الرابعة تضمنت الجهات التي تملك وتقوم بالنشاطات الإعلامية حيث ذكرت وسائل الإعلام العمومية والخاصة والحزبية،..[26].

خاتمة:

إن الممارسة الصحفية في الجزائر بقيت في حالة سكون إن لم نقل في حالة ركود فسواء قانون 1982 أو قانون 1990، فإن مسألة تأثير أو انعكاسات التشريعات التي صدرت بشأن تنظيم مهنة الصحافة وتوجيهها الوجهة التي تريد الجهة الوصية على القطاع امتهانها، ظلت تتميز بالسلبية بحيث لم تصل الصحافة إلى المستوى الذي وصلت إليه مثيلاتها في المغرب وتونس أو في باقي البلدان العربية بسبب عدم انسجام التشريع مع واقع وضعية الإعلام، وثمة شيء آخر وهو أن دراسة مدى تجسيد هذه القوانين في الواقع تعني إعداد مسألة جذرية لخلفية السلطة وتصورها حول الدور الذي يعطى للإعلام، وهل أن السلطة تريد فعلا من هذا القطاع أن تجعله في خدمة قضايا الأمة، أم أن المراد بإصدار التشريعات في ميدان الإعلام ليس مجرد عملية مادية آلية لا ترمي إلى تأهيل رجال المهنة إلى لعب الدور المنوط بهم. إذن نقول أن هذه القوانين بقيت عبارة عن أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا مناسبا حتى تستطيع أن تصل إلى مجال الاعتقاد الموضوعي بتطبيقها[27].

وخلال الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها. حيث إننا في عصر التسابق الصحفي والفضائيات، والقارئ أو المشاهد على حد سواء تهمه الاحترافية في نقل الخبر، مع العلم أن الجمهور الجزائري فقد مصداقيته في وسائل الإعلام الجزائرية خصوصًا الثقيلة منها، إذ أصبح يتجه إلى قنوات أخرى قصد تقصي الحقيقة والحصول على أخبار دقيقة ومفصلة[28].

وهذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين الإعلامية، واحتياجات الساحة الإعلامية، وبعد رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري، صدر القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ12 يناير، نظم القانون

العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام في 133 مادة مقسمة في إطار 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام. وقد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 12 يناير 2012م، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية[29].

الهوامش:

1- نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص07 .

2- نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص.ص07-08 .

3- المرجع نفسه، ص08.

4- إسماعيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد ...، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ، ص44

5- نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره.ص10.

6- المرجع نفسه، ص13.

7- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص14.

8- المرجع نفسه، ص.ص،19-20.

9- نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2012.ص.ص،36-37

10- نصر الدين مزاري، مرجع سبق ذكره، ص37 .

11- محمد لمداني، الصحافة المستقلة في الجزائر، منشورات الحبر، (د.ت.ن)، ص25 .

12- رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر دراسة سوسيو-مهنية، ط1، دار تاكسيج كوم، الجزائر2008. ص17.

13- نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص28 .

14- زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ماي 2012. ص157 .

15- زهير إحدادن، مرجع سبق ذكره، ص.ص157-158 .
16- نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص44
17- رضوان بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 24 .
18- عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي.(ب.ت.ن).
19- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر2007، ص ص83-84.
20- عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سبق ذكره.
21- آمال معيزي، المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر ، 2006، ص83 .
22- عبد المومن بن صغير، مرجع سبق ذكره.
23- المرجع نفسه.
24- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق ل: 12يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام .
25- المرجع نفسه.
26- المرجع نفسه.
27- اسماعيل معراف، مرجع سبق ذكره، ص 73 .
28- نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره.
29- المرجع نفسه.